A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.33
11 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23-E/CN.4/1998/177)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[٢] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٢/١٢٠[٤]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد في هذا الصدد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٧]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٨]،

---

(٢) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول، والثاني.

(٨) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية انفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما باستمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تشكّل التدابير القسرية الانفرادية وفقا لها إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٩]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض التدابير القسرية الانفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب من الدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وتلغي هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي لها بموجبه حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار تماما، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

---

(٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، اهتماما عاجلا لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن ما للتدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".